محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، داود طبيلة، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــــز: مروان نعيم عبد السلام الحرباوي.

وكيلها المحامي وائل المومني.

المميز ضـــــدها: شركة بنك الأردن.

وكيلاها المحاميان أسامة سكري وشادي ابف.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية الاستئنافية رقـم ٢٠١٢/٨٧٩١ بتـاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المـستأنف وتـضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسـباب التالية:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المستأنف دون المناداة وقبل انتهاء الدوام الرسمي.

٢- نتيجة إجراء محاكمة المستأنف حرم من تقديم بيناته ودفوعـــه واعتراضـــاته ومنها إجراء الخبرة المحاسبية.

٣- إن إجراء محاكمة المستأنف جاء مخالفاً للقانون.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ أقامت المدعية شركة بنك الأردن المساهمة العامة هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهـــة المـــدعى عليـــه مروان نعيم عبد السلام الحرباوي.

موضوعها: المطالبة بمبلغ (١٠٦٤٤,٧٦٤) ديناراً مع تثبيت الحجز التحفظي.

وبتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ وفي القضية رقم ١٩٩٧/٣٢٥٤ أصدرت محكمة بدايـــة حقوق عمان قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بالمبلغ المـــدعى بـــه مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـــن تـــاريخ إغـــلاق الحساب وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٨٧٩١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز وفي القبول الشكلي فإن مدة الطعن بطريـــق التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية على مقتـــضى المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي ثلاثين يوماً من اليوم التـــالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صـــدرت

lawpedia.jo

تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً وإن كل تمييز لم يقدم خلال هذا الميعاد يرد على مقتضى المادة (١/١٩٦) من القانون ذاته.

وحيث إن حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه قد صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المميز (مع أنه كان يجب أن يصدر بمثابة الوجاهي) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وتبلغه وكيل المميز المحامي السيد وائل المومني بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ وتقدم بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ أي بعد مرور مدة تزيد على ثلاث سنوات ونصف فيكون التمييز مقدم خارج المدة وواجب الرد شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٦م

عضـــــو	عضـــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo